

Distr.: General
24 September 2007
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة
لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

تقرير الأمين العام

إضافة*

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢ جيوبي
٧ موريشيوس

* وردت هذه المعلومات عقب تقديم التقرير الرئيسي.



ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

جيبوتي

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧]

١ - عملا بالفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، التي تطلب فيها الجمعية العامة "إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين"، تتشرف جمهورية جيبوتي بأن تحيل طي هذا موقفها من الموضوع بغية الإسهام في وضع المعاهدة المقبلة بشأن الاتجار بالأسلحة.

مقدمة

٢ - تبلغ مساحة جمهورية جيبوتي ٢٣ ٠٠٠ كم^٢، وتقع في القرن الأفريقي حيث تحدها إريتريا من الشمال وإثيوبيا من الجنوب الغربي والصومال من الجنوب الشرقي. وتمتد على ساحل طوله ٣٧٠ كم على شاطئ البحر الأحمر وخليج عدن.

٣ - وبالتالي، فإن الموقع الجغرافي الاستراتيجي الذي تحتله جيبوتي يضعها في نقطة التقاء الممرات البحرية الرئيسية بين ثلاث قارات هي آسيا وأفريقيا وأوروبا. وهذه الميزة تجعلها من أكثر الموانئ البحرية والتجارية نشاطاً في العالم.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن جمهورية جيبوتي هي أيضاً الميناء البحري للدخول إلى أراضٍ داخلية تضم عدة ملايين من السكان يعيشون في بلدان غير ساحلية، والخروج من تلك الأراضي.

الإطار الوطني

٥ - على الرغم من الصراعات العديدة الكامنة و/أو السافرة التي تشهدها البلدان المجاورة، تُعد جمهورية جيبوتي واحدة سلام في منطقة دون إقليمية تضم بؤراً ساخنة وتعاني من انعدام الاستقرار المزمّن.

٦ - وهكذا نجت جمهورية جيبوتي من أعمال الإحرام المسلح المنتشرة بشدة في البلدان الأخرى الواقعة في المنطقة دون الإقليمية. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تجر العادة أبداً في البلد وبين سكانه المدنيين على حيازة الأسلحة النارية أو استخدامها، الأمر الذي لا يُعد غمطياً على الإطلاق.

٧ - وتُعد قوانين جيبوتي صارمة جداً في هذا الشأن، حيث أنها تحظر بشدة على المدنيين حمل الأسلحة النارية، وتسمح فقط لأفراد القوات المسلحة أو الدرك أو الشرطة بحمل مثل هذه الأسلحة.

٨ - وجمهورية جيبوتي، الوفية لتقاليدھا الثقافية كدولة مسالمة وملتقى للحضارات، حيث تشكل التجارة جزءاً من الحياة اليومية سعياً وراء الرخاء، قد اتخذت من السلام مبدأً أساسياً فيما بالنسبة لها. وشعبها، المشغول بالتجارة وباستغلال الفرص التي يتيحها وجود الميناء الدولي في البلد، يرفض بشدة أي نوع من أنواع العنف المسلح وأي رغبة في حيازة الأسلحة.

الإطار الدولي

٩ - وقعت جمهورية جيبوتي، الوفية لقيمتها المستندة إلى ثقافة السلام، على جميع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية إلى حماية رفاه البشر وسلامتهم، وفقاً للقانون الدولي.

١٠ - بيد أن بحثنا في هذا السياق سيقصر على موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١١ - وبالإضافة إلى إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقعت جمهورية جيبوتي على إعلان نيروبي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، وعلى بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها. ١٢ - وهي أيضاً عضو مؤسس للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، كما أنها إحدى البلدان العشرة الأولى التي شاركت في المشروع النموذجي المعنون "نظام شفافية ومراقبة الأسلحة الصغيرة في أفريقيا" الذي بدأه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.

١٣ - وبالتالي، فإن جيبوتي التي حذو البلدان الأخرى الأعضاء في المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (المعروف سابقاً بـ "أمانة نيروبي") بما أن أعضائه وقعوا على إعلان نيروبي، أنشأت لجنة وطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تتألف من ممثلين عن جميع المؤسسات الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الجمارك والسلطة القضائية والجيش والشرطة والدرك والرباطات ووزارة الخارجية والمجتمع المدني ومؤسسات أخرى)، تعد الآن بمثابة آلية للتدخل في جميع الأنشطة الرامية إلى منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ومراقبتها وتدميرها.

جوانب الاتجار بالأسلحة التي من المفترض أن تغطيها معاهدة الاتجار بالأسلحة

١٤ - بغية تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، بدأت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضع معاهدة دولية ملزمة قانوناً بشأن الاتجار بالأسلحة. وخلال دورات الجمعية العامة، أعرب عدد متزايد من الأعضاء عن استعداده للشروع في العملية الرسمية المتعلقة بالتفاوض بشأن معاهدة من هذا القبيل.

١٥ - ويسر جمهورية جيبوتي أن تكون بين البلدان الداعمة للقرار المتعلق بإبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة الذي اقترحه المملكة المتحدة واعتمدته اللجنة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١٦ - وعلى الرغم من أنه جرى مؤخراً اعتماد صكوك أخرى لمراقبة وضبط الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، إلا أن جمهورية جيبوتي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن من شأن معاهدة دولية أن تشكل إسهاماً ملحوظاً في الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها لأنها ستكون ملزمة قانوناً. ومن شأن مثل هذه المعاهدة أن تنقذ، في خاتمة المطاف، حياة الناس وأن تقيي ظروفًا مؤاتية أكثر للتنمية ولا سيما في بلدان أفريقيا.

١٧ - ويحرص الاتجار بالأسلحة بصورة غير مسؤولة وسيئة التنظيم على نشوب الصراع المدني وعلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار البلدان والمناطق وإلى تقويض دعائم التنمية المستدامة.

١٨ - وقد ازداد عدد الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف المبرمة خلال السنوات العشر الأخيرة للحد من عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، مما

يعكس تنامي الوعي بأن مشكلة انتشار هذه الأسلحة لا يمكن أن تُحل إلا عن طريق التعاون الدولي القائم على تقييد الدول بتعهدات ملزمة قانوناً.

١٩ - وخلال العقد الأخير، بُذلت جهود عديدة على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف للتوصل إلى قواعد مشتركة تنظم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. واعتمدت عدة اتفاقات عامة بشأن مراقبة عمليات نقل الأسلحة، ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٢٠ - وتكمن إحدى الحقائق الهامة في أن الدول، عن طريق مشاركتها في اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بمراقبة عمليات نقل الأسلحة، تكون قد اعترفت فعلاً وصراحة بضرورة حظر عمليات نقل الأسلحة التقليدية (بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) التي من المرجح أن تسهم في حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو خروقات جسيمة للقانون الإنساني.

٢١ - ويشكل هذا التوافق في الآراء بين عدد كبير من الدول قاعدة صلبة لوضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تعكس الالتزامات القانونية الدولية الأساسية التي يتعين على الدول أن تلتزم بها.

٢٢ - وقد أثبتت الدول فعلاً، عن طريق العمل المشترك فيما يتعلق بمشكلة أسلحة الدمار الشامل، أنه من الممكن إبرام اتفاقات دولية بشأن مسألة عمليات نقل الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف يعد أمراً هاماً في إطار الجهود الرامية إلى مراقبة الأسلحة التقليدية، وما فتئ هذا التعاون يزداد.

٢٣ - وأخيراً، يدل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ بوضوح على أن الأغلبية الساحقة من الدول ترى بأن الوقت قد حان لوضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

نطاق تطبيقات معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة

٢٤ - يجب أن تشير أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إلى حق كل دولة في الدفاع عن النفس وهذا حق طبيعي، كما تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تعترف بحق كل دولة في الحصول على أسلحة مشروعة لحماية النفس ولتلبية الاحتياجات الأمنية، مع احترام المعايير الدولية في الوقت نفسه.

٢٥ - وللدول الحق في امتلاك الأسلحة التقليدية للدفاع عن النفس وحفظ القانون والنظام، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.

٢٦ - ويشكل تزايد عولمة الاتجار بالأسلحة وما يترتب على ذلك من آثار ضارة على التنمية المستدامة حجة قوية تصب في مصلحة إقامة نظام عالمي لتنظيم عمليات الاتجار بالأسلحة من جميع جوانبها.

٢٧ - ويُفترض في أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، لكي تتسم بالفعالية، أن توفر آلية لمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير والنقل والنقل العابر والسمسة غير المشروعة المتعلقة بجميع الأسلحة التقليدية بما في ذلك:

- الأسلحة الثقيلة؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- أجزاء جميع هذه الأسلحة وقطع غيارها؛
- الذخائر، بما في ذلك المتفجرات؛
- التكنولوجيا المستعملة لتصنيع الأسلحة التقليدية.

٢٨ - ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لإبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في صياغة المعايير الأساسية التي من شأنها أن تكفل الاضطلاع بعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تجري على الصعيد الدولي، على نحو مسؤول.

٢٩ - ولتحديد المعايير التي من المقرر تطبيقها، على الدول أن تحترم، على نحو متوازن، المبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى حق الشعوب في اتخاذ خطوات مشروعة لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

الاستنتاجات

٣٠ - إن التوصل إلى معاهدة شاملة بشأن الاتجار بالأسلحة تقوم على المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي والمعايير الدولية يجب أن يكون حجر الزاوية في هذه الجهود العالمية المتضافرة.

٣١ - وينبغي لمعاهدة الاتجار بالأسلحة، لكي تتسم بالفعالية، أن تكون عملية وأن تجيز العمليات المشروعة على الصعيد الدولي والمتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية التي تحتاجها الدول للدفاع عن النفس ولحفظ القانون والنظام، وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية.

٣٢ - لكن، بغية المساعدة على الحد من انتشار الأسلحة بصورة غير مشروعة، ينبغي أن تشمل مثل هذه المعاهدة أيضا آلية تجيز عمليات نقل الأسلحة التي تجري على الصعيد الدولي وتأخذ في الحسبان الالتزامات الواقعة حاليا على عاتق الدول بموجب القانون الدولي. ويتعين

على أي معاهدة فعالة بشأن الاتجار بالأسلحة ألا تضعف هذه الالتزامات وألا تحتوي على صيغ غامضة قد تحمل تفسيرات مختلفة للالتزامات هذه الدول.

٣٣ - ولن يكون بالإمكان معالجة الوضع الحالي - حيث تحاول الدول اللجوء إلى صكوك وطنية وإقليمية متعددة ومختلفة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي - إلا عن طريق إبرام معاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة، يجري فيها تحديد معايير دولية مشتركة وصارمة تنطبق على جميع الدول لكفالة أن يكون الاتجار بالأسلحة عملية مسؤولة.

٣٤ - وعن طريق الحد، إلى درجة كبيرة، من عدد الحالات التي يتم فيها تحويل الأسلحة والذخائر إلى مستعملين قد يهددون الأمن الفردي أو الوطني أو الدولي، فإن اتفاقية من هذا القبيل ستعود بفوائد جمة على الشعوب والدول والمناطق حيث يروج انتشار الأسلحة وتشيع إساءة استعمالها.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]

كانت موريشيوس إحدى الدول المؤيدة للقرار المتعلق بإبرام معاهدة الاتجار بالأسلحة الذي اعتمدته اللجنة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ واتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وتؤيد موريشيوس إبرام معاهدة قوية وفعالة بشأن الاتجار بالأسلحة كخطوة أساسية لحظر عمليات نقل الأسلحة إلى أماكن محددة حيث يحتمل استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتأجيج الصراعات وتقويض دعائم التنمية.

وموريشيوس طرف بطبيعة الحال في اتفاقات وقرارات مختلفة بشأن مراقبة نقل الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف، تشمل في جملة أمور بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٤، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٥، وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة

تقليدية معينة. لكن موريشيوس ترى أنه، نظرا للطابع المعقد الذي يتسم به الاتجار بالأسلحة في بيئة تزداد فيها العولمة، هناك حاجة إلى وضع إطار دولي شامل يتميز بالشفافية لكي تلتزم به جميع الدول. وسيكفل هذا أن تلتزم الدول بأرفع معايير السلوك، بما في ذلك التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي.

الجدوى

إنه لأمر مشجع جدا أن تكون ١٥٣ دولة من الدول الأعضاء قد صوتت لصالح البدء في عملية إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تحت رعاية الأمم المتحدة. وعلى الرغم من وجود عدد من المبادئ التي تنظم عمليات نقل الأسلحة في إطار اتفاقات ملزمة قانونا مبرمة على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية، فإن الثغرات التشريعية تظل مصدر قلق شديد بالنسبة إلى الدول الأعضاء. وترى موريشيوس أن إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة من شأنه أن يعزز المبادئ التي جرى ترسيخها بشدة في معاهدات دولية وإقليمية عديدة، وإعلانات وقرارات عديدة صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات أخرى متعددة الأطراف وإقليمية تنظم العمليات القائمة لنقل الأسلحة. ومن شأن تدوين هذه المبادئ ضمن إطار موحد أن يعزز معايير السلوك الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بممارسات تجارية معينة حيث لا يزال التسيب وانعدام الإرادة السياسية يسيطران.

وترى موريشيوس أن إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يجب أن يستند إلى القانون الدولي القائم وأن يدون أفضل الممارسات الموجودة في إطار عمليات نقل الأسلحة التي تجري على نحو مسؤول. وفي هذا الصدد، يمكن استخدام المبادئ العامة ذات الصلة الواردة (على سبيل المثال لا الحصر) في الوثائق التالية، وموريشيوس طرف في عدة منها، كأساس لصياغة معاهدة الاتجار بالأسلحة:

- (أ) ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المتصلة بها؛
- (ج) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- (د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛

(ح) الاتفاقات الإقليمية بما في ذلك المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (عام ٢٠٠٥)، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة (عام ٢٠٠٤)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (عام ٢٠٠٦)؛

(ط) اتفاقات أخرى مثل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ومدونة منظومة التكامل لأمريكا الوسطى لقواعد السلوك المتعلقة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة (٢٠٠٥)، ومدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك.

النطاق والبارامترات

ترى موريشيوس أن معاهدة الاتجار بالأسلحة يجب أن تغطي الفئة الواسعة من الأسلحة الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والألغام الأرضية؛ والذخائر؛ والأسلحة التقليدية الأكبر حجماً مثل الدبابات والطائرات؛ والسفن الحربية؛ والطائرات المقاتلة؛ والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛ ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، بالإضافة إلى المكونات اللازمة لتصنيع مثل هذه الأسلحة.

وترى موريشيوس أن معاهدة الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تعترف بوضوح بالحق الذي لا يحد والذي تتمتع به أي دولة من الدول الأطراف في حيازة أسلحة تقليدية للدفاع المشروع عن النفس ولتلبية الاحتياجات المتعلقة بإنفاذ القانون وفقاً للقانون الدولي. وترى أيضاً أن القرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة يجب أن تظل في إطار سيادة الدولة العضو. بيد أن معاهدة الاتجار بالأسلحة يجب أن تحدد بوضوح، في الوقت نفسه، مسؤوليات الدولة والتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتدعم موريشيوس بقوة ممارسة رقابة شديدة على عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تسهم في "الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة"، وذلك كما يتجلى في قرار الجمعية العامة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لكفالة ألا تسهم عمليات نقل الأسلحة

التقليدية في حدوث أعمال إبادة جماعية أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وألا تنتهك إجراءات حظر الأسلحة المفروضة من جانب الأمم المتحدة. وموريشيوس، بوصفها دولة جزرية تملك ميناء حراً يعمل بكامل طاقته، تود إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لا تنظم استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها والسمسرة المتعلقة بها فحسب، بل تنظم نقلها العابر وشحنها العابر أيضاً.

ولكي تتسم أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بالفعالية، فإنها تتطلب قدراً من الشفافية العامة، مما يُعد بمثابة تدابير لبناء الثقة بين الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن أحكام هذه المعاهدة يجب أن تكفل تبادل المعلومات السرية فيما بين الدول الأعضاء.

وتقترح موريشيوس، في محاولة لتجنب أي ثغرة في معاهدة الاتجار بالأسلحة، أن تنطبق المعاهدة على جميع جوانب الاتجار بالأسلحة التقليدية التي تقرها الحكومات، بما في ذلك عمليات الاتجار بين الدول؛ وبين الدول ومستعمرين هائين من الأفراد أو جهات من غير الدول؛ والمبيعات التجارية؛ وعمليات التأجير؛ والقروض/الهدايا أو أي شكل آخر من أشكال نقل الأسلحة بغرض عرضها أو لأغراض تتعلق بالخبرات أو الأبحاث.

ويجب أن تكون هناك أحكام لترصد على نحو كافٍ مدى امتثال الدول للمعاهدة، على أن تشمل هذه الأحكام فرض عقوبات جنائية على منتهكي المعاهدة.

التعاون الدولي

ينبغي أن يكون هناك نظام يكفل التنفيذ الفعال والشامل لاتفاقية الاتجار بالأسلحة. وترى موريشيوس في هذا الصدد أن معاهدة الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تنطوي على ترتيبات لوضع برامج للتعاون الدولي، تشمل المساعدات الثنائية عن طريق إبرام اتفاقات متبادلة تبحث في جوانب المساعدة التي تقدمها البلدان النامية لتمكينها من تنفيذ المعاهدة بصورة فعالة على الصعيد الوطني. وينبغي الاتفاق على فترات انتقالية قبل أن يبدأ الإنفاذ الفعلي للمعاهدة.

الاستنتاجات

إن موريشيوس مقتنعة بأن التوصل إلى معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة عملية طويلة وشاقة. ولا ينبغي التقليل من شأن التحديات التي يتعين مواجهتها. وتظل موريشيوس ملتزمة كامل الالتزام بدفع هذه العملية قدماً وبالإسهام إسهاماً إيجابياً في التوصل إلى معاهدة شاملة وملزمة قانوناً وملزمة على الصعيد العالمي بشأن الاتجار بالأسلحة. وتأتي عملية صياغة المعاهدة في الوقت المناسب وتستجيب لما يمل به الوضع الراهن من متطلبات وأمر ملح.